ولا تصح الصلاة مع رفعهما عن موضع السجود ولا يجب وضع الانف على الارض
لزيادته على الاعضا السبعة لكن يستحب وضعه مكشوفا بعد وضع اليدين
وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح قطعا والواجب في وضع اليدين
والركبتين والقدمين وضع جزء ولو يسيرا من كل منها كالجبهة حالة وضعها
فلو وضعها ورفعها قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها اعضا تابعة للجبهة والاعتبار في كل من اليدين بباطن الكفين وفي كل
من الرجلين ببطون الاصابع وقضيته عدم الاكتفا في اليدين بباطن
الراحة فقط وليس كذلك ولو سجد على حرفي الكف او رؤس اصابع قدميه لم يصح حيث
اوجبنا وضعها ولا يجب كشف باطن اليدين ولا كشف باطن الركبتين والقدمين حيث
لا خف عليهما مع ندب ابرازهما من ذيله في السجود مكشوفتين واشار الى قصر الاستحباب
على هذه الاربعة دون الركبتين بقوله فقط بل يكره كشفهما التاسع ان لا يقصد
بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال وسجد من غير
قصد الهوي لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد منه
اي الهوي كما في الروضة العاشر ان لا يسجد على شي متصل به حيث
يعد كالجزء منه ككمه وطرف عمامته الطويلة وطرف ردايه الطويل
فتبطل ان تحرك بحركته في قيامه او قعوده مع علمه وعمده فان كان
جاهلا او ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود كما قاله السبكي وخرج بقيد
التحرك بحركته ما انتفاه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد
على عود او منديل بيده والجلوس بين السجدتين الذي هو ثامن
الاركان مشتمل على فرضين الاول ان لا يقصد برفعه راسه من السجود
شيا اخر غير الجلوس فلو رفع فزعا من شي لم يكفه بل يجب عوده الى السجود
ليرفع بقصده الثاني ان لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزايد على ذكره
الماثور بطلت وكان حذف قوله على ما قبله لايهامه الصحة فيما لو طال
الاولى وساواه بها من غير زيادة وليس كذلك ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع
يدين بعد السجدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح خلافا لما في التعقبات

واما

واما الطمانينة التي هي تاسعها في الركوع وعاشرها في الاعتدال وحادي
عشرها في السجود بالاعضا السبعة وثاني عشرها في الجلوس بين السجدتين
حال كون المصلي قايما او قاعدا او مضطجعا او موميا او مستلقيا فاقلها المجزي
سكون بعد حركة اعضايه وهذا حقيقتها الذي لا يجزي سواه واكملها
الزيادة فيها لياتي بما ورد فيهما من قول سبحان ربي العظيم في الركوع
ثلاثا او من قول سبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا وذلك ادنى الكمال فيهما
والحكمة العظيم بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل والسجود نهاية
التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا
كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ ومن قول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني بين السجدتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفر لي
استر ذنبي وامحه عني من غير مواخذة ومعنى ارحمني انبني ومعنى
اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني ارفع المكانة ايضا اجعلها لديك
رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزاين فضلك ما قسمته لي في الازل
حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني ادمني على هدايتك الى الاسلام
التي هي اعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما يكره وليعذر المصلي
فرضا او نفلا من ترك الطمانينة في جميع محالها الاربعة من الصلاة
للامر بها في كل صلاة في خبر المسي صلاته سيما بكسر المهملة وتخفيف التحتية
اي خصوصا [illegible] اي في اعتداله من ركوعه وفي جلوسه بين سجدتيه
وخصهما بالتاكيد لكثرة التساهل فيهما بتركها ففي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لا يقيم صلبه في ركوعه ولا في سجوده فقال له منذ كم
صليت هذه الصلاة فقال منذ عشرين سنة فقال عليه الصلاة والسلام
ما صليت ولو مت مت عاصيا على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم ولعل المصنف روى ذلك بالمعنى لا باللفظ اذ المحفوظ بحسب
ما رايت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي

Copyright © King Saud University